

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٢٩٣
بتاريخ:	٢٠٢١/٣/٦

ملف رقم: ٤٨٩١/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

**السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٤) المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٤، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الصحة والسكان، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة البالغة مساحتها (٦ ط، ١ س) بما يعادل (١٠٥٧،٢٩) م بحوض العلو نمرة/ ٢ ضمن القطعة المساحية رقم ص ٢٨ بناحية الحوارثة مركز المنيا لاستخدامها لإقامة وحدة صحية بطهنا الجبل، وذلك عن الفترة من عام ١٩٦١ حتى عام ٢٠١٨.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن قطعة الأرض المشار إليها ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ومسجلة بقائمة الحصر والتحديد برقم (١١٠٣٥) في ١١/٢/١٩٨٨، ومستولى عليها قبل الخاضع/ محمود علي موسى، طبقاً للقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، ومنذ العام ١٩٦١، أقامت مديرية الصحة والسكان بالمنيا على هذه القطعة وحدة صحية، وقامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بربط هذه المساحة على مديرية الصحة والسكان بالمنيا، وطالبتها بسداد مقابل الانتفاع عنها وفقاً لتقدير اللجنة العليا لتأمين أراضي الدولة من تاريخ وضع اليد حتى عام ٢٠١٨ بمبلغ (١٢٧٩٨٤،٩٥) جنيهاً. وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من فبراير عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مُسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: أ-... ب-... ج-... د- المنازعات التي تنشأ



مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٩١/٢/٣٢

(٢)

بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع ناط بالجمعية العمومية الاختصاص بإبداء الرأي مُسبباً في المنازعات التي تنشأ بين الجهات التي حددها في المادة (٦٦/د) المشار إليها على أن يكون رأيها ملزماً للجانبين حسماً لأوجه النزاع وإنهاء له، ولم يُعط لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهي إليه الجمعية العمومية من رأي ملزم، وعليه فإن الرأي الصادر عن الجمعية العمومية في مجال المنازعات هو رأي نهائي حاسم ومُنه لأوجه النزاع تستتفد به الجمعية ولايتها، ولا يجوز لها معاودة نظره من جديد حتى لا يظل النزاع مطروحاً إلي ما لا نهاية.

وبناء على ما تقدم، ولما كان موضوع النزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأي ملزم بجلستها المعقودة في ٢٥ من ديسمبر عام ٢٠١٩ (ملف رقم ٥١٠١/٢/٣٢)، وإذ انتهت إلى إلزام مديرية الصحة والسكان بالمنيا بأداء مقابل الانتفاع بمساحة (٦ ط، ١ س) بما يعادل (١٠٥٧,٢٩م) بحوض العلو نمرة ٢/ ضمن القطعة المساحية ص ٢ بناحية الحوارة بمركز المنيا عن المدة من عام ١٩٦١ حتى عام ٢٠١٨ إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وذلك على النحو المُبين بالأسباب؛ فإنه لا يجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى، لاسيما أنه لم يَجِدْ من الأوضاع، ولا من ظروف الحال، ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية عند فصلها في النزاع بجلستها سالفة البيان.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة الفصل فيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٦ / ٣ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

